

او مشتركة تدخل وليست كذلك لانها لا تدخل فيها مطلقا الا  
 برضاهم صرح به كثرين لابي في حواشيه على المدر **قوله** صورة  
 الحيازة مسكين كما اذا كانت دار بين جماعة فقتسمها وفي  
 نصيب احدهم فضل بنا فارد احدهم ان يكون عوض  
 البنا دراهم و ارد الاخر ان يكون عوضه من الارض لا من  
 الدراهم لا يكلف الذي وقع البنا في نصيبه ان يرد باثر البنا  
 الدراهم الا اذا بعد بحسب القاضى ذلك انتهى وعلله في  
 البرهان بطلبهم كسمة منه وعدم امكانها بدون مدراهم  
 وقال كثرين لابي في حواشيه على المدر وتركة اولى اه وقت  
 الهداية واذا كان ارض و بنا فعن ابي يوسف انه يقسم كل  
 ذلك على اعتبار القيمة لانه لا يملكه اعتبار المعادلة الا با  
 تقويم وعن ابي ج انه يقسم ارض بالمساحة لانه ان هذا  
 في المسوحات ثم يرد من وقع البنا في نصيبه او من كان نصيبه  
 اجود دراهم على ان يخرج حتى يساويه فتدخل الدراهم في  
 كسمة من روة كالا في لولا يله ثم يملك تسليمه تصدات  
 فروق التزوج وعن محمد انه يرد على شريكه بمقابلة البنا  
 ما يساوي من العرصه واذا بقى فضل ولا يمكن تحميم كسمة  
 بان لا تقى العرصه بقيمة البنا ج يرد كفضل دراهم لان كسرة  
 في هذا المدر فلا يترك الا هذا الوضو وهذا ابو الفوارس  
 الاصل انتهى **قوله** فان كقاضى يقسم على التزوج ويجعل  
 من الارض لا من الدراهم كما في برهان **قوله** لان كسمة مراد في

المدر

University

Copyright